حكم زواج القاصرات في الفقه الاسلامي والقانون

م.م.سندس علي عباس
مدرسة مساعدة في القانون المدني

د.نوزاد صديق سليمان
أستاذ الشريعة المساعد

جامعة صلاح الدين –كلية القانون والسياسة- قسم القانون

doi:10.23918/ilic2018.36

المقدمة

اهمية موضوع البحث

عني الإسلام بالأسرة التي هي اللبنة الأساس في المجتمع، واهتم بأسس تكوينها وأسباب تماسكها واستمراريتها اهتماما عظيما" لذلك شرع سبحانه الزواج ووضع له نظاما خاصا يحفظ به النوع البشري" فقال تعالى: [يا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِن نَّفسٍ وَاحِدَةٍ وخَلَقَ مِنهَا زَوجَهَا وَبَثَّ مِنهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءاً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تسَاءَلُونَ بِهِ وَالاَرحَام إِنَّ الله كَانَ عَلَيكُم رَقِيباً](النساء:١)، واهتم ايضا باختيار الزوجين الذين سيقومان ببناء الأسرة" من هذا المنطلق يمكننا ادراك أهمية موضوع زواج القاصرات، وآثار هذا الزواج في واقعنا الحالي، وضرورة المعالجة القانونية والشرعية المنصفة للجميع، وهل يجوز تقييده؟ أو هل يوجد نص يقطع بوجوب زواج القاصرات أو يمنعه؟ أم أنه تم معالجته في إطار الترغيب في الزواج؟ وقد أثيرت بعض الشبهات فيما يتعلق بزواج رسولنا محمد (صلى الله عليه وسلم) من عائشة (رضي الله عنها) وهي صغيرة، واتخاذها حجة في تجويز زواج الصغيرة أو على الأقل الاستدلال به على عدم جواز منع هذا النوع من الزواج، ولأن اختلاف الزمان والمكان يؤثر بقدر كبير في تكوين البناء الجسمي والعقلي للفتاة، بالإضافة إلى أن الأعباء والواجبات الاجتماعية في عصرنا الحالي أكثر بكثير مما كانت عليها آنذاك" فهل هذه الأعباء تناسب طفلة هي إلى الرعاية واللهو أحوج منها إلى المسؤولية والزوجية؟ وهل يحق للمحاكم أو الجهات التشريعية تقييد هذا المباح بناءا على تقديرهم للمصلحة العامة، ورعاية لحقوق الأطفال، ومنع الآباء من المتاجرة بهن من أجل تحقيق مصالح شخصية ودنيوية؟ وما هي الآثار السلبية لزواج الصغيرات؟ وعليه يسهم هذا البحث اسهاما علميا في حل مشكلة إجتماعية متجذرة في مجتمعاتنا، وأهمية بناء أسرة مسلمة من زوجين متكافئين لتكوين جيل ناضج.

أسباب إختيار موضوع البحث

١- اتخاذ بعض الناس مسألة زواج القاصرات ذريعة للهجوم على الاسلام وعلماء المسلمين القدامى وتشويه رسالة الاسلام.
٢- ظهور محاولات جديدة في بعض البلدان ومنها العراق لتمرير مقترح يجيز زواج القاصرات.
٣- إستغلال بعض الناس موقف الفقهاء القدامى في جواز تزويج القاصرات وبأن الاسلام لم يحدد سنا معينا للزواج.

الهدف من البحث

١- الحد من ظاهرة تزويج القاصرات وتوعية الناس عن الآثار السلبية المترتبة عليها، ورعاية لحقوق القاصرات.
٢- توعية الناس وأولياء البنات خاصة بأن منع زواج القاصرات وتحديد سن للزواج من اختصاص الجهات التشريعية بضوابط شرعية لا يتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية والقواعد الفقهية، وعلى أولياء أمور القاصرات وجوب طاعة ولي الأمر.
٣- الكشف عن الآثار التي يتركها زواج القاصرات للفتيات على عملية التنمية الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والصحية.

مشكلة البحث

١- اختلاف فقهاء الشريعة وخصوصا الفقهاء المعاصرين حول جواز أو عدم جواز تزويج القاصرات.
٢- اقتراح تعديلات لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل تجيز بشكل غير مباشر تزويج القاصرات.
٣- عدم تطبيق الضوابط الشرعية العامة في النكاح والتمسك بآراء بعض الفقهاء كوسيلة للوصول إلى تجويز تزويج القاصرات من قبل أولياء الأمور.
٤- عدم وجود لجان وقنوات متخصصة بشؤون الأسرة بتوعية أفراد المجتمع وأولياء الأمور بشأن سلبيات تزويج القاصرات.
٥- استغلال الدين بأنه لم يحدد سنا معينة للزواج وان الزواج المبكر مستحب فيه، وإستغلال سلطة الولي لتزويج الصغيرة.

منهجية البحث

اتبعنا في كتابة البحث منهج المقارنة بين آراء الفقهاء من جهة وبين آرائهم والنصوص القانونية من جهة أخرى.

خطة البحث

وقد وضعنا خطة البحث من مقدمة وأربعة مباحث: أوضحنا في المبحث الأول مفهوم القاصرات والألفاظ المشابهة، ومفهوم تزويج القاصرات والولاية في الزواج. وقد خصصنا المبحث الثاني لعوامل وأسباب

ودوافع تزويج القاصرات، والآثار المترتبة عليه. وبينا من خلال المبحث الثالث حكم الفقه والقانون من تحديد سن الزواج. أما المبحث الرابع فقد ركزنا فيه على موقف الفقه والقانون على تزويج القاصرات ومعالجة المسألة. وينتهي البحث بالخاتمة التي تتضمن مجموعة من الاستنتاجات والاقتراحات.

المبحث الأول

مفهوم تزويج القاصرات والولاية في الزواج

إن الاسلام شرع الزواج لأجل تحقيق مقاصد عظيمة كالحفاظ على النسل وتكاثر النوع البشري والحفاظ على العرض والوقاية من الأمراض التي تصيب الإنسان بسبب الإتصال الجنسي غير المشروع...الخ، فلأجل تحقيق تلك المقاصد لابد من تأسيس الأسرة على أساس متين ومشروع وذلك بوجود زوجين متكافئين يتفهمان معنى مسؤولية الزواج ويدركان آثار هذا الزواج عليهما وعلى ذريتهما وعلى المجتمع، بوجود ولي عادل ومنصف يضع يحافظ على مصلحة أبنائه" وعليه من الضروري بيان معنى الزواج والقاصر والألفاظ المشابهة له وبيان مفهوم الولاية وذلك في مطلبين من هذا المبحث.

المطلب الأول

مفهوم تزويج القاصرات

في هذا المطلب سنوضح معنى الزواج والقاصر لغة واصطلاحا والألفاظ المشابهة له ومعنى تزويج القاصرات، وذلك في فرعين:

الفرع الأول: مفهوم الزواج لغة واصطلاحا

أولا: لغة: الزوج: خلاف الفرد. الزَّوج: الإثنان. يقال للرجل والمرأة: الزوجان. زوج المرأة: بعلها[١]. وهما زوج. زوَّجته إمرأة. وتزوجت إمرأة. وتزوجت بها. [وزوجناهم بحور عين][٢]: قرّناهم[٣]. نكح ينكح،

[١] صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد: المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض- السعودية، ١٤٠١هـ، ص٢٣٥.
[٢] الدخان: ٥٤.
[٣]الطاهر أحمد الزاوي:مختار القاموس،الدار العربية للكتاب، ليبيا-تونس، دون تاريخ نشر، ص٢٨٢.

وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم، النكاح يكون العقد دون الوطء[٤].إن النكاح الوطء، والعقد له، ويراد به التزويج[٥].

ثانيا: مفهوم الزواج اصطلاحا: تناول الفقهاء القدامى والمحدثين مفهوم الزواج بتعاريف عدة يتفق جميعها من حيث المفهوم، إلا أن الفقهاء المحدثين خالفوا القدامى من حيث تركيزهم على آثار الزواج"

١- **تعاريف الفقهاء القدامى للزواج:** فقد عرفه الحنفية بأنه: (عقد يفيد ملك المتعة قصدا)[١]. وعند المالكية هو: (عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم وأمة كتبية بصيغة)[٢]. ويعرفه الشافعية بانه: (عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمة)[٣]. والحنابلة عرفوه بأنه: (عقد التزويج: عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمة)[٤].
٢- **تعاريف الفقهاء المحدثين:** يعرف الزواج بأنه: (تعاقد بين رجل وامرأة يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر وتكوين أسرة صالحة ومجتمع سليم)[٥]. وهو: (ميثاق شرعي يقوم على أسس المودة والرحمة والسكينة تحل به العلاقة بين رجل وامرأة ليس أحدهما محرم على الآخر)[٦].
٣- **التعريف القانوني للزواج:** عرف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في (م٣) الزواج بأنه: (الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل). وعرفه المشرع الكوردستاني في (ف٢ م٣) من القانون بعد تعديله بأنه: (الزواج عقد تراضي بين رجل وامرأة يحل به كل منهما للآخر شرعا غايته تكوين الأسرة على أسس المودة والرحمة والمسؤولية المشتركة طبقا لأحكام هذا القانون). ويلاحظ على التعريفين أنهما ذكرا الغاية من الزواج في ثنايا التعريف، وهذا معيب لأن التعريف يجب أن لا يشتمل على الغاية؛ وكذلك ورد في التعريف أساس المسؤولية المشتركة، وهو معيب أيضا" لأن إدراة الحياة الزوجية يستوجب المشاركة من قبل الزوجين وإلا استحال استمراريتها. ويمكننا تعريف الزواج بأنه: (ميثاق غليظ تربط الرجل بامرأة يحل كل منهما للآخر شرعا يتقاسمان المسؤولية كل بما ينسجم مع خلقته وفقا للقواعد الشرعية). يتضح مما سبق رجحان التعريف الفقهي على التعريف القانوني، لاقتضابه وخلوه من الشروط، وهو من صفات التعريف، ولاستجماعه لموضوعه، وهو من ضروريات التعريف.

الفرع الثاني: مفهوم القاصرات وتزويجهن

أولا: مفهوم القاصرات لغة واصطلاحا والالفاظ ذات العلاقة بها

---

[٤] أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا: معجم مقاييس اللغة، ط١، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٤٤١هـ- ١٩٩١مـ، ٤٧٥/٥.
[٥] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٠م، ص٣١٤.
[١] فخر الدين عثمان علي الزيعلي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الاسلامي، دون تاريخ نشر، ٩٤/٢.
[٢] وشمس الدين بن عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٠٠م، ص ص٣٢٠-٢٢٧.
[٣] محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، دون سنة نشر، ١٢٣/٣.
[٤] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ، ٣/٥.
[٥] محمد بن صالح العثيمين: الزواج، دار المنهاج، السعودية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٣م، ص١٢.
[٦] د.باسم محمد ولي و محمد جاسم محمد: المدخل إلى علم النفس الاجتماعي، ط١، دون مكان نشر، ٢٠٠٤م، ص٤٨٩.

١- **تعريف القاصر لغة:** قصر عن الأمر- قصورا: عجز وكف عنه، وكذلك تقاصر عن الأمر: كف عته وعجز. القاصر: من لم يبلغ سن الرشد، والقاصرة: الفتاة التي لم تبلغ سن الرشد[٧]. وهو العاجز عن التصرف السليم[٨].

٢- تعريف القاصرات اصطلاحا:

أ- **التعريف الفقهي:** لم يتناول كتب الفقه الاسلامي تعريف القاصر، ولكن عرفه الزحيلي بأنه: (هو من لم يستكمل أهلية الأداء، سواء كان فاقدا لها كغير المميز أو ناقصها كالمميز)[٩].

ب- **التعريف القانوني:** يعرف القاصر في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل في (م٣)، بأنه: (١- الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر)" فالقاصر هو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الذي حددتة (م١٠٥) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ بأنه ثماني عشر سنة كاملة تحتسب من تاريخ تمام ولادته حيا حسب (م٤٥) من القانون المدني العراقي، وترد على هذه القاعدة العامة بعض الاستثناءات، وما يهمنا هو الإستثناء المتعلق بالسن، وهو: (الانسان الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره لا يكون بحكم البالغ العاقل الرشيد ويستثنى من ذلك القاصر في حالة تمامه الخامسة عشر من عمره وتزوج بإذن المحكمة المختصة، إذ يعتبر حينئذ بالغ سن الرشد على وفق أحكام (م٨) من قانون الأحول الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل، ونفس الحكم بالنسبة لمن أكمل السادسة عشر من عمره بموجب قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ في إقليم كوردستان.

٣- **تعريف الصغير:** عرف الفقهاء الصغير بتعاريف مشابهة في المعني، وهو: (الصبي من حين يولد إلى أن يبلغ)[١].

٤- **تعريف الحدث:** مناط تحديد مفهوم الحدث هو العمر الزمني لابتداء الشخصية الطبيعية للإنسان، إذ أشارت إلى ذلك الفقرات (أولا وثانيا وثالثا ورابعا) من (م٣) من قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، فمن أتم الثامنة عشر من عمره لا يعتبر حدثا حتى وإن فقد الأهلية بخلاف القاصر.

ثانيا: مفهوم زواج القاصرات: من الناحية العلمية والطبية" هو الزواج قبل البلوغ" وهو زواج الفتاة قبل الحيض، وأما تسمية من تتزوج قبل الثامنة عشر بأنه زواج مبكر فهذا لا يستند إلى قاعدة علمية أو شرعية، فأمر زواج الفتاة مربوط ببلوغها، وهو الفترة الزمنية التي تتحول فيها الفتاة من طفلة إلى بالغة، والبلوغ ليس بحدث طارئ وإنما هو فترة من الزمان قد تتراوح ما بين سنتين وست سنين ويرتبط بعوامل جينية وعوامل معيشية وصحية وفي آخر هذه الفترة يحدث الحيض وعندها تصبح الفتاة بالغة[٢].

ثالثا: مفهوم الزواج المبكر: هو العلاقة الزوجية التي تنشأ في سن مبكرة تؤهل كل من الطرفين الاعتماد على ذاته بخصوص الالتزامات المترتبة على كل واحد إزاء الطرف الآخر، إلى جانب تأهيلهم لإنجاب

---

[٧] مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م، ص ص٧٣٨-٧٣٩.

[٨] محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفاس، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ٣٥٤/١.

[٩] وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٩م، ٧٤٦/٧.

[١] ينظر" محمد أمين ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، ١٥٣/٦. والشربيني: مصدر سابق، ٣٤٣/١. والدسوقي: مصدر سابق، ٦٠/٥. وعبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط٨، دون دار نشر، ١٤١٩هـ، ١٨٨/٥.

[٢] حسام الدين عفانة: الزواج المبكر، مؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، في ٢٤-٤/٢٥/ ٢٠٠٠م.

وتربية الأبناء الشرعيين الذين ولدوا حصيلة لهذه العلاقة الشرعية بين الزوجين[٣]. ويعرف بأنه: الزواج الذي يتم بين طرفين أحدهما أو كلاهما في سن أقل من الثامنة عشر، أي قبل اكتمال النمو الجسدي والنفسي والعاطفي للطرفين، لما لهذه العوامل أهمية كبيرة في إنجاح هذا الزواج، حتى أنه يؤدي إلى خطورة أكبر من فشل مثل هذا الزواج[٤].

ويمكننا تعريف زواج القاصرات بالشكل الآتي: **(عقد يزوج به ولي القاصرة الفتاة دون البلوغ من رجل يختاره).**

المطلب الثاني

الولاية في تزويج القاصرات

الولاية هي: (القدرة على مباشرة تصرف من غير توقف على إجازة أحد، ويسمى متولي العقد (الولي)[٦]. والولاية إما قاصرة أو متعدية، فالقاصرة هي سلطة الانسان على إنفاذ تصرفاته، والمتعدية هي سلطته على إنفاذ تصرفات غيره، وكلاهما ينقسم إلى ولاية على النفس وولاية على المال[١]، ولأن الزواج من تصرفات الولاية على النفس" لذلك سنتناوله بالدراسة في هذا المطلب ونركز على ولاية إجبار دون ولاية إختيار[٢]، وسنتطرق لأصحاب ولاية إجبار وعلة ثبوتها وشروطها.

الفرع الأول: مفهوم ولاية الإجبار

ولاية الإجبار هي التي يكون للولي الحق في أن يزوج من له الولاية عليه بمن تختاره سواء رضي المولى عليه بذلك أم لم يرض، فالولي هنا يستند بعقد الزواج وتثبت بأربعة أسباب وهي القرابة والملك والولاء والإمامة[٣]. وسنتطرق في هذا الفرع لأصحاب ولاية الإجبار في الفقه الإسلامي والقانون العراقي.

أولا: أصحاب ولاية الإجبار في الفقه الإسلامي:

أ- يذهب المالكية بأن ولاية الإجبار تثبت للأب والوصي:

---

[٣] وسن عبد المحسن الشرجي: دور الزواج المبكر في تحقيق الأمن السكاني، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م، ص١٧.

[٤] اليونيسيف: زواج الأطفال، حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء: متاح على العنوان الإلكتروني: http://www.unicef.org/arabic/protection/24267 25755.htm. last visit: 13\3\2018

[٦] وهبة الزحيلي: مصدر سبق، ١٨٦/٧.

[١] ينظر" محمد علاء الدين الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، ١٥٤/١. وأبو بكر الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت-لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ٦٩/٢-٧١. وعادل عبد الموجود وآخرون: تكملة المجموع شرح المهذب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ١٦٧/١٩. ومحمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ط٣، دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م، ص١٠٧. وعبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، ٣٣٩/٦. و مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ط٧، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ نشر، ٨٤٣/٢.

[٢] محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي: مصدر سابق، ٦٠/٣.

[٣] محمد عزمي البكري: الأحوال الشخصية، ج١، دار محمود للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص٢٩٣.

١- **الأب:** للأب تزويج البكر ولو عانسا بلغت من العمر ستين سنة فما فوق، ولو من دون مهر المثل أو من غير كفء، كأن يكون أقل حالا أو قبيح المنظر، وله في ذلك في بناته الصغار، ويستثنى من البكر والصغيرة ماكان في الحالات الآتية:

أ- لا يجبر الأب ابنته بذي عاهة موجبة لخيارها، ولا يجبرها بعد البلوغ، ولو بنكاح فاسد، أو بزنا إلا إذا قام الحد فتجبر"

ب- ولا تجبر بكرا يرشدها أبوها بإقراره، أو بنيته إن أنكر، ويكون الترشيد بعد البلوغ. لا يجبر الأب من قامت في بيتها مع زوجها سنة من حين دخول الزوج بها فتنزل منزلة الثيوبة[٤].

٢- **الوصي:** فهو الذي يعينه الأب لخلافته على أمر من أمور العلم أو المال أو الولد (البنين والبنات)، فله تزويج بنات موصيه" ويجبر الوصي كل من يجبر الأب[٥].

ب- **وعند الحنفية تثبت ولاية الإجبار للأولياء من العصبة فقط** وكل الأقارب عند أبي حنيفة، والعصبة عصبة النفس"

ج- **يذهب الشافعية بأن ولاية الإجبار تكون لهؤلاء بالترتيب"** الأب ثم الجد أبو الأب ثم أبوه، وإن اجتمع الجدان كان الحق للأقرب، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم ابن العم لأب ثم المعتق ثم الحاكم والسلطان[٦].

د- **يتفق الحنابلة مع المالكية في ثبوت ولاية الإجبار لكل من الأب والوصي** بشرط تعيين الزوج، فالأب يمارس الإجبار على الصغيرة ما لم تبلغ، فإذا بلغت زال سبب الإجبار، بل تزول ولاية التزويج إطلاقا، وتجبر البكر إن كانت صغيرة[٧].

ثانيا: أصحاب ولاية الإجبار في القانون العراقي: تحدد (م١٠٢) من القانون المدني العراقي أصحاب ولاية الإجبار بالشكل الآتي: (ولي الصغير هو أبوه ثم وصي أبيه ثم جد الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة أو الوصي الذي نصبته المحكمة). يلاحظ على النص أنه لا يأتي على ذكر الأم، كما أن المادة تشير إلى الجد الصحيح أي الجد لأب، دون الجد لأم" وواضح من توجه القانون إزدراء بمكانة الأم خلافا لما ذهب إليه القرءان من الوصية خيرا بالوالدين دون تمييز. بخلافه فقد نص المشرع الكوردستاني في قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان، إيقاف العمل ب(م٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي، بموجب (م٥) من قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية بالشكل الآتي: (أولا: يوقف العمل بحكم الفقرة (١) من المادة الثامنة من القانون... ثانيا: تضاف فقرة بتسلسل (٣) إلى المادة كالآتي: ٣- تعتبر الأم وليا إذا كان الأب متوفيا أو غائبا وكانت حاضنة).

الفرع الثاني: علل ثبوت ولاية الإجبار وشروط الولاية

أولا: علل ثبوت ولاية الإجبار: اختلف الفقهاء في علة ولاية الإجبار في الزواج إلى رأيين:

١- فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن علة ولاية الإجبار هي البكارة[١]. وأستدلوا:

---

[٤] وهبة الزحيلي: مصدر سابق، ١٦٣/٧.
[٥] شمس الدين محمد عرفه الدسوقي: مصدر سابق، ٢/ ٢٢٤.
[٦] عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٩٨٦، ص٣١.
[٧] محمد أبو زهرة: مصدر سابق، ص١٧٠.

أ- عن ابن عباس (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم): ((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها، فصمتها إقرارها))[٢]، هذا الحديث يدل على أن كل ما ورد من استئذان البكر واستئمارها على الاستحباب"

ب- ولأن الباكرة لا تعرف أمور النكاح، بل هي جاهلة بها" ولهذا يقبض الأب مهرها بغير أمرها[٣].

ج- ولأن ابن عيينه قد زاد في حديثه: ((والبكر يزوجها أبوها)) قاله الإمام الشافعي، فهذا يبين أن الأمر للأب في البكر[٤].

٢- أما الحنفية والظاهرية فذهبوا إلى أن علة الإجبار في ولاية الزواج هي الصغر" فينعقد نكاح الحرة العاقلة البالغة برضاها وإن لم يعقد عليها ولي، بكرا كانت أو ثيبا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في ظاهر الرواية، فعلم أن علة ولاية الإجبار هي الصغر عندهم، واختاره ابن تيمية وابن القيم[٥]. وأستدلوا:

أ- عن خنساء بنت خدام قالت: أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، فشكوت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: ((لا تنكحها وهي كارهة))[٦]. عن جابر: أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي (صلى الله عليه وسلم) ففرق بينهما[٧]. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا تنكح الثيب حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، وإذنها الصموت))[٨].

ب- لا تقاس هذه المسألة على مسألة المهر، إن العادة قد جرت بقبض الآباء مهر الباكرة لاستحياء البنات من المطالبة والاقتضاء" وأما ما استدلوا من هذه الرواية: ((الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر يستأمرها أبوها في نفسها))[٩]. حيث أنه خص الثيب، فلزم أن البكر ليست أحق بنفسها منه، فلا نعتبرها" لأن هذا يستفاد من المفهوم المخالف[١٠].

ثانيا: شروط ثبوت ولاية الإجبار: يشترط في الولي العقل والبلوغ والحرية، واتحاد الدين بين الولي والقاصرة. أما شرط العدالة فيقول أحمد والشافعي في أحد قوليهما: ليس للفاسق ولاية التزويج" لأنه لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل، وليس الفاسق بمرشد فلا يكون وليا. وقال أبو حنيفة ومالك، وأحمد والشافعي في قول آخر لهما: إن الفاسق لا تسلب منه ولاية التزويج[١]. هذا وقد وضع العلماء شروطا لصحة تزويج الأب ابنته الصغيرة، وهي:

١- أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، وإلاّ فليس له تزويجها إلا بإذنه، بخلاف غير الظاهرة" لأن الولي يحتاط لموليته لخوف العار وغيره"

---

[١] أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: سنن البيهقي، ج٢، دار الفكر، بيروت، ص٢١٤.

[٢] مسلم: صحيح مسلم، ، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م. الحديث رقم ١٤٢١، ص٣٨١.

[٣] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الاسلامية، بيروت، ص١٩١.

[٤] الشربيني: مصدر سابق، ١٣٣/١٢.

[٥] المصدر نفسه: ١٣٣/١٢.

[٦] أخرجه النسائي في السنن: السنن الكبرى، ط١، دار الكتب القطرية، قطر، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، رقم الحديث ٥٣٨٢، ص٢٢٧.

[٧] المصدر نفسه: الصفحة نفسها، رقم الحديث ٥٣٨٤.

[٨] أخرجه الترمذي: الجامع الصحيح، ج٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص١٧٠، رقم الحديث ١١٠٧.

[٩] مسلم: صحيح مسلم، الحديث رقم ١٤٢١، ص٣٨١.

[١٠] زين الدين بن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلاميلإحياء ونشر التراث الاسلامي، ١١٧/٣.

[١] محمد أبو زهرة: مصدر سابق، ص١٢٧.

٢- أن يزوجها من كفء، وبمهر مثلها ومن نقد البلد. و أن لا يكون الزوج معسرا، وذلك بأن يكون قادرا على حال الصداق"
٣- أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى أو شيخ هرم أو غير ذلك"
٤- أن لا يكون قد وجب لها الحج، فإن الزوج قد يمنعها لكون الحج على التراخي، ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها[٢].

المبحث الثاني

عوامل وأسباب ودوافع تزويج القاصرات والآثار المترتبة عليها

إن الزواج ميثاق غليظ يقوم عليه أعمدة بيت وأسرة، وينتج عنه أطفال، وكل ذلك يحتاج إلى قدر من المسؤولية والوعي، والاستعداد النفسي والصحي للقيام بهذه المسؤوليات، ليس الزوجين فقط، وإنما ما يتكون من هذا الزواج من علاقات اجتماعية أخرى تتشابك مع هذا الزواج" لهذا من الضروري أن يتولاه ويوقع عليه شخصين بلغا الرشد وقدر من الفهم للوضع الجديد لتجنب الآثار السلبية التي تترتب على عدم الوعي، فما هي إذا الأسباب التي تدفع إلى إجراء مثل هذا العقد لطفلة لا تعرف أصلا معنى الزواج وأبعاده ومسؤولياته، وما هي الآثار السلبية التي تخلف ظاهرة زواج القاصرات؟ هذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول

عوامل وأسباب ودوافع تزويج القاصرات

لا نستطيع القول بأن أسباب تزويج القاصرات واحدة أو محددة، وإنما توجد عوامل مختلفة تتداخل بحسب السياق الثقافي والاجتماعي لمجتمع ما، منها ما يتعلق بالأسرة وظروفها الخاصة وكذلك ظروفها الاقتصادية، وهنالك أسباب تتعلق بثقافة المجتمع والمورثات الاجتماعية من عادات وأعراف، ومنها ما يتعلق بالفهم الخاطئ للدين.

الفرع الأول: أسباب تتعلق بالعادات والأعراف وظروف الإسرة

أولا: أسباب تتعلق بالعادات والأعراف: تلعب العادات والتقاليد دورا أساسا في الزواج الذي يتم بين الأسر، وينظر للزواج المبكر على اعتباره وسيلة لإنجاب عدد أكبر من الأبناء للعمل ومساعدة الآباء، في حين يكون سبب هذا الزواج لدى أسر أخرى هو الرغبة في زيادة النسل، كما يلعب التمييز بين الذكور والإناث في المعاملة والتقدير دورا سلبيا لدى الفتاة فتعتبر الأسرة الفتاة يشكل عليها عبئا من النواحي المادية والاجتماعية، وأنها متى بلغت سن العاشرة أصبحت بالغة وتبدأ القيود بإحاطتها من كل الجهات، ويصبح هم

[٢] ينظر" الشربيني: مصدر سابق، ١٤٩/٣. البهوتي: مصدر سابق، ٤٤/٥.

الأسرة الوحيد تزويجها لأول طالب الزواج بحجة سترها[٣]. وتنظر بعض الأسر من منطلق الخوف على الصغيرة إلى أن الزواج المبكر للفتاة ضمان وصيانة لشرف العائلة، ومثال على ذلك ما يحدث بالمغرب بسمى (زواج الفاتحة) في عدد من القرى المغربية والتي يتم من خلاله تزويج العديد من الفتيات الصغار رغم رفض المحكمة عقد مثل هذا الزواج[٤].

ثانيا: أسباب تتعلق بظروف الأسرة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية: التسرب من التعليم هو أحد أسباب تزويج القاصرات" فالأسر المتعلمة لا تزوج البنات إلا بعد إكمال مراحل الدراسة، أما غيرها فإنهم يزوجون أبنائهم في سن مبكرة وخاصة في المناطق الريفية[١]. فكلما ارتفع المستوى التعليمي للمرأة كلما تأخر سن زواجها، كما أن المستوى التعليمي للزوج له علاقة بالزواج المبكر" لأن الزوج الأمي لا يأخذ بعين الاعتبار مسألة التقارب العمري بينه وبين زوجته[٢]. كما إن العنف الأسري يعوق عملية التنشئة الاجتماعية الصحية للفتاة، خاصة عندما تعيش الأسرة تحت ضغوط إقتصادية واجتماعية قاسية تؤدي بأحد الأبوين ممارسة العنف الجسدي أو النفسي على أبنائهم، وذلك بسبب كون الأسرة مفككة بسبب الطلاق أو الانفصال، أو عدم توفر مصدر مالي كاف للأسرة، وعدم وجود وعي لدى أحد الوالدين في كيفية تربية أبنائهما [٣]. أما من الناحية السياسية **فالنزاعات المسلحة والحروب الأهلية** وما يرافقها من نزوح أو تشرد قد يؤدي إلى تزويج الصغيرات خوفاً عليهن من الوقوع في الأسر. أو قد يأتي التزويج هنا بالإكراه عبر إجبار العصابات المسلحة المختطفات الصغار على الزواج من المقاتلين [٤].

الفرع الثاني:أسباب دينية: على الرغم من أنني قرأت في بعض المواقع الإلكترونية مقالات يحاول كتابها رد زواج النبي من عائشة وهي صغيرة، ويزعمون بأنها كانت فوق سن التمييز ويطعنون في هذه الأحاديث بعدم صحتها[٥]. لكننا تيقننا بأن زواجه (صلى الله عليه وسلم) بعائشة (رضي الله عنها) تم وهي دون التمييز، وفي المقابل هناك من يستدل بهذا الزواج ويتخذه حجة وذريعة لإباحة زواج القاصرات" وتعد العوامل الدينية من أهم العوامل في شيوع الزواج المبكر في المجتمعات الإسلامية نتيجة انتشار مفاهيم المجتمع القبلي الخاطئة حول الزواج المبكر، والاعتقاد بتنفيذ التعاليم الدينية فيما يتعلق بالإسراع في الزواج والحث عليه.

---

[٣] ماجد شاكر: زواج الصغيرات ظاهرة تودهر في العراق، مقال منشور في جريدة بغداد، العراق، العدد ٢٠٨٢، لسنة ٢٠١٠م.

[٤] مجلة الجوهرة الإلكترونية للأسرة المغربية:.http://www.anamaghreb.com 2010. Last visit: 1\2\2018.

[١] فتحية محمد عبدالله: اتفاقية حقوق الطفل وأخطار الزواج المبكر الصحية والاجتماعية، صنعاء، ٢٠١٠م، ص٦.

[٢] عصام السفياني: الزواج المبكر في اليمن وآثاره على صحة الأسرة والمجتمع: متاح على الموقع الإلكتروني:

http://rcfpv-aden.com/home/vb/showthread.php?p=228.last visit:27\2\2018

[٣] معن خليل العمر: التنشئة الاجتماعية، ط١، دار الشروق للطباعة والنشر، عمان- الأردن، ٢٠٠٤م، ص ص٨٤-٨٨.

[٤] راجانا حمية: الزواج المبكر، جريدة الأخبار، العد ٢٢٢٢، الجمعة ١٤/شباط/٢٠١٤.

[٥] أحمد الرمح: بطلان الذريعة الشرعية في زواج القاصرات، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الانسان المقام بمدينة (عينتاب) حول الأضرار النفسية والاجتماعية لزواج القاصرات في سوريا، مركز المجتمع المدني والديمقراطي، عينتاب- سوريا، ٢٠١٦\١٢\١٩. متاح على الموقع اللإلكتروني:
https://newsyrian.net/ar/content/ last visit: 3\2\2018.

المطلب الثاني

الآثار التي تترتب على تقييد أو إباحة تزويج القاصرات

بما أنه في أغلب الأحوال لا تتحقق مصلحة تذكر في زواج القاصرات" لذلك من الضروري تقييده وعدم السماح به إلا لضرورة قصوى تسندعيها مصلحة الفتاة القاصرة" وذلك لتجنب الآثار السلبية من إباحته" وعليه سنخصص هذا المطلب للآثار الإيجابية من تقييد زواج القاصرات والآثار السلبية من إباحته في فرعين.

الفرع الأول: تتمثل الآثار الإيجابية من تقييد أو منع زواج القاصرات في النقاط التالية:

أولا: صيانة حقوق الأطفال وحمايتها والحد من ارتفاع نسبة الطلاق: جاءت الشريعة الإسلامية بحفظ المصالح ورعايتها، واعتنت بالأطفال عناية فائقة، وبينت أن الزواج ميثاق غليظ وتترتب عليه أحكام شرعية، والصغير في الغالب لا يدرك متطلبات الزواج ومسئولياته، وليس لديه تصور عن الأحكام الشرعية المتعلقة بالزواج، إضافة إلى عدم قدرتها على تحمل أعباء الولادة ورعاية الأطفال وما قد تتعرض له في سبيل ذلك من مخاطر صحية ونفسية بسبب صغر سنهاوضعف قواها الجسمية والعقلية" وقد يؤدي إلى فشل الحياة الزوجية والطلاق، لأن الأسباب الرئيسية للطلاق تعود إلى عدم وعي كلا الزوجين أو أحدهما بالحياة الزوجية، وعدم تقدير قدسية الزواج، من هنا كان لتقييد زواج القاصرات دورا بالغ الأهمية في حماية حقوق الأطفال ورعاية مصالحهم، ثم إنه ليس هناك مصلحة مرجوة من تزويج القاصرات، بل قد يكون فيه محض مفسدة وضرر لهم[١].

ثانيا: صيانة حقوق المرأة والأسرة والمجتمع: أتاح الإسلام للمرأة المشاركة في اختيار شريك حياتها، وشرع الولاية في زواجها رعاية لها وحفاظا على مصلحتها" ففي تقييد زواجهن في سن مبكرة تصبح أهلا للمشورة والاستئذان في اختيار شريك حياتها، ويؤخر من تحمل تبعات ومسؤوليات الزواج، إضافة إلى مخاطر الحمل في سن مبكرة. ولكون الزواج مسؤولية تنشأ بها علاقات عائلية تحتاج إلى تقديرها، وتترتب عليه حقوق وواجبات تحتاج إلى الوعي بها وتحملها، ولأن الأسرة لبنة المجتمع، وبناؤها ضمن أسس قوية متينة فيه حمايتها، وبسلامة الأسرة تتحقق سلامة المجتمع، فينتج مجتمع قوي متماسك[٢].

الفرع الثاني: الآثار السلبية لإباحة زواج القاصرات: يترتب على زواج القاصرات مشكلات صحية واجتماعية ونفسية:

أولا: من الناحية الصحية والنفسية: إن الصغيرة إذا حملت في سن مبكرة فإنها لا تتم حملها بمدته الكاملة، قد تتعرض للإجهاض المتكرر، وقد تصاب بفقر الدم ولا سيما خلال مدة الحمل"بسب عدم اكتمال نمو

---

[١] مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون،ط٧، دار الوراق للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ص٤٩.
[٢] أسكاو سليمان: أهلية الزواج بين الإطلاق والتقييد، مقال منشور على موقع (مغرس)، متاح على العنوان الآتي:
http://www.maghress.com/attajdid/11364. Last visit: 1\3\2018.

جسمها[٣]" لذلك أشارت منظمة الصحة العالمية أن الفتيات اللواتي تقل أعمارهن عن ١٥ سنة تزداد وفاتهن خمسة أضعاف بسبب مضاعفات الحمل والولادة[٤]. وأظهرت دراسة جديدة في جامعة تركوا من فنلندا والتي نشرتها مجلة (أحداث الأكاديمية الوطنية الأمريكية للعلوم)[٥] وجود ارتباط قوي بين قصر العمر عند الإناث اللاتي بدأن بالإنجاب في سن صغير أو اللاتي أنجبن كثيرا من الأطفال.

ثانيا: من الناحية الاجتماعية: لا تستطيع الفتاة الصغيرة أن تبدي رأيها في أمور حياتها الزوجية، وقد ينتج عن زواجها حرمانها من التعليم، كما أن زواجها يزيد من الأعباء الملقاة على عاتقها في هذه المرحلة[٦]. وقد يكون عدم النضج نفسيا وجسميا سببا من أسباب الطلاق" فقد أشار التقرير الإحصائي الإجمالي حالات الطلاق التي أوقعت من زواج عام ٢٠٠٦م، كانت ٢٠٠٤ حالة، منها ٢٨٨ حالة لزوجات أقل من ١٨ سنة[٧].

المبحث الثالث

حكم الفقه الإسلامي والقانون في تحديد سن الزواج

يعد تحديد سن معينة للزواج من القضايا المهمة في هذا العصر" نظرا لأهمية عقد الزواج والحد من استغلال بعض أولياء الأمور سلطتهم في تزويج بناتهم الصغار، وتجنبا للآثار السلبية التي تترتب على تزويجهن" فسِنّ الزواج أمرٌ هامٌ في نجاح العلاقة الزوجية بين الطرفين، وهو أيضاً له أهمية في بناء الأسرة واستقرارها، وسن الزواج يختلف من بيئة إلى أخرى باختلاف الأنماط الطبيعية، والاجتماعية، والدينية، ودرجة الوعي التعليمي والتربوي" فما هو حكم الفقه الاسلامي والقوانين والاتفاقيات الدولية من تحديد سن معينة للزواج؟ هذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث في مطلبين، نخصص المطلب الأول لحكم تحديد سن الزواج في الفقه الاسلامي، والمطلب الثاني سنخصصه لحكم القوانين من هذه المسألة.

المطلب الأول

حكم الفقه الإسلامي في تحديد سن الزواج

لم يترك فقهاء الشريعة الاسلامية موضوعا أو مسألة تخص الفرد أو الأسرة أو المجتمع إلا وتطرقوا لأحكامه، وتناولوه بالتفصيل" للوصول إلى حلول ومعالجات تطابق في مضمونها ما يهدف إليه شرع الله، وإن تحديد سن معينة للزواج من المسائل المهمة التي تناولها الفقهاء بشيء من التفصيل، فما هو حكم تحديد سن معين للزواج في الفقه الاسلامي؟

---

[٣] حسام الدين عفانة: مصدر سابق.
[٤] د.عبد الحليم الجوخدار، د.نعيمة القصير: الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب، الملحق ٢. متاح على الموقع الإلكتروني http/www.escwaicpd1455.org/ado-index.hcm. last visit: 1\3\2018.
[٥] نشرت الدراسة في جريدة العرب اليوم، عمان، الأردن، ١٧\٤\٢٠٠٥م، ص٣١.
[٦] حسام الدين عفانة: المصدر السابق.
[٧] التقرير الإحصائي السنوي لعام ٢٠٠٦م، قسم الإحصاء والجداول، دائرة قاضي القضاة، مطابع الأوقاف، عمان- الأردن، ص٧٩.

الفرع الأول: رأي الفقهاء القدامى في سن البلوغ وتحديد سن معين للزواج: لم يحددالفقهاء القدامى سنا معينا للزواج" وإنما تركوا الأمر لمن يعنيهم" فالصغيرة سواء كانت مميزة أو غير مميزة أهل للزواج كالبالغ العاقل إلا أن الصغيرة لا يلي العقد بنفسها، بل يقوم عنها وليها[١]. ويتفق الفقهاء على ان البلوغ يكون بالسن أو بالأمارات والعلامات[٢].

أولا: وقد اختلف الفقهاء في بلوغ البنت إلى أقوال:

١- أن حد البلوغ خمس عشرة سنة، وهو قول الأوزاعي وعمر بن عبد العزيز وسفيان الثوري وابن المبارك واسحاق بن راهوية والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية وقول ابن وهب وأصبغ[٣]. وقال الشافعي: البلوغ إستكمال خمس عشرة سنة، إلا أن يحتلم الرجل او تحيض المرأة قبل ذلك فيكون ذلك البلوغ. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم[٤]. واستدلوا:

أ- قوله تعالى: [وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم][٥]. وقال الشافعي في تفسير الآية مبينا أن دفع المال لليتامى معلق ببلوغهم النكاح، وبلوغ النكاح خمس عشرة سنة[٦].

ب- قال نافع: عرضت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عام أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، قال: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثت له هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، فكتب إلى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة سنة[٧].

ج- وقال الكاساني: إن المؤثر في الحقيقة هو العقل، إذ به قوام الأحكام، وإنما الاحتلام جعل حدا في الشرع لكونه دليلا على كمال العقل، والاحتلام لا يتأخر عن خمس عشرة سنة عادة[٨].

٢- يذهب أبو حنيفة أن البلوغ للجارية سبع عشر سنة وللغلام استكمال ثماني عشرة سنة[٩]. واستدلوا بقوله تعالى: [ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم][١٠]. وجه الاستدلال: أن الله علق

---

[١] فاروق عبد الله كريم: مصدر سابق، ص٧٣.

[٢] موفق الدين أبي محمد عبد الله ابن قدامة المقدسي: المغني بحاشية الشرح الكبير، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٣٨٦/٧.

[٣] ينظر" ابن قدامة: مصدر سابق، ص٢٩٧/٤. وحسين بن مسعود البغوي: شرح السنة، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ، ٣٣٧/٩. وأبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر، ١١٨/١. وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، ٢٥١/٣.

[٤] الترمذي: سنن الترمذي، ٦٤٢/٣.

[٥] سورة النساء: ٦.

[٦] ينظر" محمد بن إدريس الشافعي: أحكام القرءان للشافعي جمع البيهقي، ط٢، مكتب الخانجي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ١٣٨/١.

[٧] البخاري: صحيح البخاري، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، الحديث رقم ٤٠٩٧، ص٤٩٤. و مسلم: صحيح مسلم، الحديث رقم ١٨٦٨، ص٥٣٦.

[٨] أبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٢م، ١٧٢/٧

الأحكام على بلوغ الحلم، فيجب أن تبنى الأحكام على الاحتلام إلا إذا تيقّنا عدم وجوده، وإنما يقع اليأس بثمان عشرة سنة،وأدنى مدة لبلوغ الغلام اثنتا عشرة سنة وقد وجب زيادة المدة على ذلك فإنما يزاد سبع سنين اعتبارا بأول أمره، استنادا على قوله (صلى الله عليه وسلم): ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع))[١]، واحتج بقوله تعالى: [حتى يبلغ أشده][٢]، وأشد الصبي ثماني عشرة سنة، وهذا أقل ما قيل فيه، غير أن الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع فنقصنا في حقهن سنة[٣].

٣- يذهب بعض الشافعية وقول للحنابلة أن بلوغ البنت يكون باستكمال تسع سنين أو عشر سنين. وحجتهم في ذلك" أنه أول سن الاحتلام فلزم أن يكون سنا للبلوغ[٤]، واحتجوا بحديث عائشة (رضي الله عنها)، قالت: تزوجني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين[٥]. وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ برأي الحنيفة حيث نص في (م٧) من القانون على أنه: (يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشر من العمر).

ثانيا: المعارضون لتحديد سن معينة للزواج من العلماء المعاصرين: منهم الشيخ عبد العزيز بن باز[٦]، والدكتور مصطفى السباعي[٧]، والدكتور أحمد العسال[٨]، والدكتور حسام الدين عفانة[٩]. واستدلوا:

١- قوله تعالى: [ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن...][١٠]، وجه الدلالة: حثت الآية على الزواج ورغبت فيه دون تحديد سن معينة له، وأفادت جواز تزويج اليتيمة وهي من لم تبلغ بعد سن البلوغ[١١]. وأن قانون تحديد سن للزواج فيه مخالفة للنصوص الشرعية[١٢].

---

[٩] ينظر" أبو بكر الجصاص: أحكام القرءان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ، ١٩٤/٥. وأبو جعفر أحمد بن سلام: شرح معاني الآثار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ٢١٨/٣. وشمس الدين السرخسي: المبسوط، ط٣، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م، ٥٣/٦.

[١٠] سورة النور: ٥٨.

[١] أبو عبد الله محمد الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، الحديث رقم ٧٢١، ٣١٧/١.

[٢] سورة الإسراء: ٣٤.

[٣] أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الاسلامية، ٢٨٤/٣-٢٨٥.

[٤] ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، ٣٢٨/٤.

[٥] مسلم: صحيح مسلم، الحديث رقم ١٤٢٢، ص٣٨٢.

[٦] ابن باز: ملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية، ط١، دار القاسم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ١٢٦/٤.

[٧] مصطفى السباعي: مصدر سابق، ص٥٩.

[٨] أحمد العسال: تحديد الزواج بسن معينة يفتح باب الفساد على مصراعيه، مقال منشور على موقع المستشار، على العنوان الإلكتروني:
http://www.almostshar.com/web/subject_desc.php? Last visit: 9\3\2018.

[٩] حسام الدين عفانة: مصدر سابق.

[١٠] سورة النساء: ١٢٧.

[١١] ابن باز: ملاحظات تتعلق بما نشر حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية، المصدر السابق، ١٢٦/٤

[١٢] عبد المحسن بن حمد العباد البدر: كلمة أخرى حول منع الاسلام تحديد سن الزواج، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.sabah.net/forums/showthread.php? Last visit: 10\3\2018.

٢- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: تزوجني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا ابنة ست وبنى بي وأنا ابنة تسع[١٣]. دلالة الحديث: جواز تزويج القاصرات دون تحديد سن معينة، وفعله (صلى الله عليه وسلم) تشريع لأمته[١٤].

٣- المعقول: إن تقييد الزواج بسن معينة أمر مرفوض شرعا وعقلا" لاختلاف سن البلوغ من فتاة لأخرى، وذلك تبعا لتغيير الظروف البيئية المحيطة" وبالتالي تحديد سن معينة للزواج أمر غير منضبط وغير مستقر ولا يعول عليه[١٥].

الفرع الثاني: رأي الفقهاء المعاصرين في جواز تحديد سن الزواج: يجوز تحديد سن الزواج وتقييده بسن معينة، وهو ما ذهب إليه الشيخ ابن عثيمين والدكتور يوسف القرضاوي[١]، والشيخ عبد المحسن العبيكان[٢]، والدكتور محمد النجيمي[٣]، واستدلوا:

١- قوله تعالى: [وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم][٤]، وجه الدلالة: أن المقصود من (بلغوا النكاح) هو صلاحية كل من الزوج والزوجة للزواج وتحمل مسؤولياته وتبعاته، وهذا ما ذهب إليه العديد من المفسرين، كما ذهبوا إلى أن البلوغ كما يكون بالعلامات الطبيعية فكذلك يكون بالسن[٥].

٢- روى أبو هريرة (رضي الله عنه) عن النبي (صلى لله عليه وسلم) أنه قال: (لا تنكح البكر حتى تستأذن ولا الثيب حتى تستأمر) فقيل: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: (إذا سكتت)[٦]. وجه الدلالة: لا يجوز تزويج الفتاة القاصر التي لم تبلغ خمس عشرة سنة، فلابد أن تكون بالغة راشدة حتى يتسنى أخذ إذنها ومشورتها، وذلك لا ينطبق على من لم يبلغ خمس عشرة سنة[٧]. وروى ابن عمر (رضي الله عنهما) عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[٨]، وجه الدلالة أن الشرع أتاح لولي الأمر إتخاذ كل ما فيه إصلاح لشأن الرعية، وفعل ما هو أدعى لحفظ المصلحة العامة، بشرط ألا يتعارض ذلك مع نص صريح في الكتاب أو السنة، فيحق له إصدار قانون بتحديد سن الزواج بسن معينة، والحكم بعدم جواز تزويج القاصرات لانعدام المصلحة في الغالب، وذلك من باب السياسة

---

[١٣] صحيح البخاري: ج٧، الحديث رقم ٥١٣٣.

[١٤] فتوى الشيخ ابن باز: لا يجوز تحديد سن الزواج، متاح على الموقع الإلكتروني:
http://www.islamancient.com/fatawa.item.409.html?PHPSESSID last visit: 8\3\2018.

[١٥] جمال السيد: هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج، مقال منشور على العنوان الإلكتروني:
http://www.madarik.islamonline.net/servlet/satellit? last visit: 10\3\2018

[١] القرضاوي: إن سن ١٦ عاما هي الأنسب لزواج الفتاة، و١٨ عاما أنسب لزواج الفتى: متاح على العنوان الإلكتروني:
http://www.yemeniamerican.com/show.php?ynid=1410. Last visit: 10\3\2018

[٢] مجيد الحميدي: ابن عثيمين والعبيكان والقرضاوي يؤيدون تحديد سن الزواج، متاح على العنوان الآتي:
http://www.alsahwanet.net/view_news.asp?sub_no=2_2009. last visit:10\3\2018

[٣] جمال السيد: المصدر السابق.

[٤] سورة النساء: ٦.

[٥] ناصر الدين أبي سعيد الشيرازي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ١٤٩/٢. واسماعيل حقي الخلوتي: روح البيان في تفسير القرءان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١٧١/٢. وأحمد بن مصطفى المراغي: تفسير المراغي، دون مكان وسنة نشر، ١٨٨/٤.

[٦] البخاري: صحيح البخاري، الحديث رقم ٦٩٦٨، ٣٠٩/٤.

[٧] جمال السيد: مصدر سابق.

[٨] البخاري: صحيح البخاري، الحديث رقم ٥٢٠٠، ٣٧٥/٣.

الشرعية[٩]. كما وأن الواجب على الرعية السمع والطاعة لولي الأمر لقوله تعالى: [يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم][١٠].

٣- أسقط عمر (رضي الله عنه) حد السرقة في عام المجاعة" نظرا لتغير الحال، فقال: (لا يقطع في عذق، ولا في عام سنة)[١١]. وجه الدلالة: أن لولي الأمر تقييد المباح تحقيقا للمصلحة، حتى وإن كان أصله في الشرع، فإن تشريع قانون يحدد سن معينة للزواج لا يعني الحكم ببطلان زواج الصغار أو تجريمه، فإن هناك مصالح عامة يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار.

٤- المعقول: استدل أصحاب هذا الرأي من المعقول من عدة وجوه:

أ- إن الشريعة الاسلامية إنما وجدت لجلب المصالح ودرء المفاسد، وأن في تحديد سن الزواج تحقيق مصلحة للزوج والزوجة، حيث يكونا قد بلغا سنا يدركا به أهداف ومقاصد الزواج ومسؤولياته وتبعاته[١٢].

ب- إن في تحديد سن معينة للزواج حماية لحقوق الأطفال مما قد يترتب على هذا الزواج من مخاطر وأضرار جسمية ونفسية واجتماعية، وتحميلهم مسؤولية فوق طاقتهم، وعملا بالقاعدة الشرعية في قوله (صلى الله عليه وسلم): ((لاضرر ولا ضرار))[١]" فإنه يجوز تحديد سن معينة للزواج من باب رفع الضرر ودرء المفسدة.

ج- الأصل في الشريعة الاسلامية أنها لم تحدد سنا معينة للزواج، وأن تزويج الصغار مشروع، لكن الضرورة أتاحت لولي الأمر تقييد المباح إستنادا إلى القاعدة الشرعية: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة سواء كانت عامة أو خاصة)[٢]، وهذا يعني أن تحديد سن الزواج من الأمور المباحة بالنص لما في ذلك من الضرورة الملجئة إليه أو الحاجة العامة[٣].

المطلب الثاني

تحديد سن الزواج في قوانين الدول العربية والاتفاقيات الدولية

يترتب على زواج القاصرات آثار سلبية ترتبط بالقدرة على تحمل الإلتزامات التي يفرضه" وبالتالي فإن وضع قانون للحد الأدني لسن الزواج في سن يفترض فيه النضج البدني والنفسي، ضروري لما فيه مصلحة للقاصر حتى يتمكن من القدرة على التمييز والإدراك بمسؤولية الزواج وأعبائه" لذلك سنخصص هذا المطلب لتحديد سن الزواج في القوانين والاتفاقيات الدولية:

---

[٩] جمال السيد: المصدر السابق.

[١٠] سورة النساء: ٥٩.

[١١] ينظر" ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ٦٧٩/٨.

[١٢] صحيفة الوقت: تحديد سن الزواج يحمي من التفكك الأسري لكن لا يجب أن يكون ضد الشريعة، العدد ٦٧٨، عنوان الموقع:
http://www.alwaqt.com/art.php?aid=91133. last visit:11\3\2018

[١] أخرجه ابن ماجه: صحيح سنن ابن ماجه، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، الحديث رقم ٢٣٤١، ص٤٠٠.

[٢] مصطفى أحمد الزرقا: مصدر سابق، ص٢٠٩.

[٣] محمد بن شاكر الشريف: تقييد المباح أو الإلزام به، متاح على الموقع الإلكتروني:.
http://www.salmajed.com/node/181. Last visit: 11\3\2018

الفرع الأول: تحديد سن الزواج في قوانين الدول العربية: من يقرأ قوانين الأحوال الشخصية للدول العربية يجد أن جميع القوانين تحدد الحد الأدنى للزواج ماعدا القانون اليمني، وفيما يلي جدول لبيان الحد الأدنى للزواج بالنسبة للفتى والفتاة[٤]:

١- مجموعة الدول التي نص قانونها على تحديد الحد الأدنى للزواج لكل من الفتى والفتاة بصورة متساوية" وهي (١٨) سنة لكلا الجنسين، هي: (المغرب، عمان، العراق، موريتانيا، الإمارات)" أما الحد الأدنى للزواج في الجزائر لكلا الجنسين فهو (١٩) سنة، وفي ليبيا (٢٠) سنة، وفي السودان الحد الأدنى لسن الزواج هو (١٠) سنوات"

٢- مجموعة الدول التي حددت الحد الأدنى لسن الزواج بصورة غير متساوية بالتفاوت بين الفتى والفتاة، هي:

الدولة	الفتى	الفتاة
تونس	٢٠ سنة	١٧ سنة
قطر	١٨ سنة	١٤ سنة
بحرين	١٨ سنة	١٥ سنة
كويت	١٧ سنة	١٥ سنة
الأردن	١٦ سنة	١٥ سنة
فلسطين	١٨ سنة	١٧ سنة
مصر	١٨ سنة	١٦ سنة
صومال	١٨ سنة	١٦ سنة

الفرع الثاني: تحديد سن الزواج في الاتفاقيات الدولية: بما أنه يترتب على الزواج جملة من الحقوق والواجبات عل كلا الطرفين، فقد أكدت معظم الاتفاقيات الدولية ضرورة توفر الوعي والنضج والإرادة السليمة لدى الطرفين، وأساس ذلك السن القانوني أو بلوغ الرشد، والطفل أو القاصر لا يتوفر لديه هذه الامكانيات والقدرات لتحمل تلك المسؤوليات، لذلك نصت (م١٦) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) على أن: (خطوبة الأطفال وزواجهم ليس لها أي أثر قانوني، كما يجب أن تتخذ الدول الاجراءات التشريعية جميعها لتحديد سن أدنى للزواج، وتسجيله في سجل رسمي، وخرق هذا البند يتم إذا كان أحد الزوجين دون سن الثامنة عشرة، ولم يكتمل نموه الجسدي، وبهذا يعد زواجهما زواج أطفال)[١]، والطفل بموجب (م١) من اتفاقية حقوق الطفل هو: (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)[٢].

يتضح مما سبق دراسته" أن الرأي الراجح والمنسجم مع الأوضاع العامة والمصلحة العامة للمجتمع والفتاة في هذا العصر هو الرأي الذي يرى بجواز تحديد سن معينة للزواج، مع الأخذ بعين الإعتبار أن سن

---

[٤] عبد المؤمن شجاع الدين: تحديد سن الزواج، دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٨م، ص٢٧.

[١] اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٨\ديسمبر\١٩٧٩، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨١ بعد توقيع (٥٠) دولة عليها.

[٢] اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠\نوفمبر\١٩٨٩، ودخلت حيز التنفيذ في ٢\سبتمبر\١٩٩٠.

البلوغ يختلف من فتاة لآخر بحسب البيئة التي يعيش فيها، ولا يجوز القول بتحريم أو بطلان زواج القاصرات لمخالفة هذا القول مع النصوص الصريحة في القرءان والسنة النبوية التي تجيز هذا الزواج، ولكن يمكن تقييده على ألا يتم هذا الزواج إلا إذا دعت المصلحة والضرورة إليه، وأن هذا التحديد يعد قانونا لازما، ولا يعد بمثابة إنشاء حكم شرعي جديد، ولا يعد من الأمور المستحدثة التي خالفت الشرع" بل فيه مراعاة لتغيير الفتوى بتغير الزومان والمكان، وتحقيق للمصلحة العامة، ودرء للمفسدة المترتبة على تزويج القاصرات، ورعاية لحقوق الأطفال، ومنع المتاجرة بهم لأجل تحقيق مصالح دنيوية.

المبحث الرابع

موقف الفقه الاسلامي والقانون من تزويج القاصرات ومعالجة المسألة

إن زواج القاصرات في القدم كان عادة وعرفا بين الناس، وكان هذا النوع من الزواج ينسجم مع الفتاة في أغلب الأحيان لأن همها الوحيد هو إيجاد بيت وزوج يستقر فيه، ولكن مع تطور الزمان، وتغير النظرة إلى الحياة تغيرت نظرة الفتاة أيضا، فتطمح الفتاة في التعليم وممارسة الهواية التي يحلم بها، وأصبحت الفتاة الصغيرة التي أصبحت أما بالأمس، طفلة لا تعرف شيئا عن الزواج وتبعاته" وتبعا للتغييرات والتطورات في الزمان والمكان يتغير الفتوى" لذلك يختلف موقف الفقهاء المسلمون بالنسبة لتزويج الفتاة القاصرة، والقانون ينظم هذه الحالة حسب ما تقتضيه المصلحة العامة" فما هو موقف الفقه والقانون من مسألة زواج القاصرات، وما هي المعالجات الواقعية والفعالة للحد من هذه الظاهرة؟ سنحاول دراسة هذه المحاور الثلاثة في هذا المبحث.

المطلب الأول

موقف الفقه الإسلامي من مسألة تزويج القاصرات

تتباين الآراء في الفقه الاسلامي حول مسألة تزويج القاصرات بسبب تغير الزمان والأعراف والعادات، فمنهم من يرى بجواز تزويجهن، ومنهم من يذهب إلى عدم جوازه، وعليه" سنتطرق في هذا المطلب إلى موقف الفقه الإسلامي من مسألة زواج القاصرات، ونخصص له فرعين.

الفرع الأول: ذهب جمهور الفقهاء[١] والظاهرية[٢] إلى جواز زواج الصغيرة، أي العقد عليها" على أن لا يتم الدخول بها حتى تبلغ، وأدلتهم:

أولا: أدلة جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)

---

[١] ينظر" شمس الدين السرخسي: المصدر السابق، ١٨/٥. و أبو البركات أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشية الصاوي عليه، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر، ٢٩٦/٢. وأبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، مصدر سابق، ص١٨/٥. وأبو القاسم محمد ابن جزيء: القوانين الفقهية، بيروت، ١٩٦٩م، ص١٩٨.

[٢] ينظر" أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم: المحلى، مكتب البخاري للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر، ٤٥٨/٩.

١- قوله تعالى: [واللآئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللآئي لم يحضن....][٣]. دلالة النص" أن عدة الصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر، والعدة لا تكون إلا بعد الطلاق، والطلاق لا يكون إلا بعد الزواج، فدلت الآية على جواز تزويجها[٤].

٢- عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: تزوجني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا ابنة ست وبنى بي وأنا ابنة تسع[٥]. وفي رواية أخرى قالت: أن النبي (صلى الله عليه وسلم) تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسع[٦]. دلالة النص" جواز تزويج الصغيرة، دون أن يكون لها الخيار بعد البلوغ" لأن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يخبرها بعد البلوغ[٧]، وقد دل النص على أن الدخول لا يكون إلا بعد البلوغ الشرعي، وهذا قيد اشترطه الفقهاء لجواز زواج الصغيرة، كما اشترط بعض الفقهاء لتسليم الزوجة الصغيرة لزوجها أن تطيق الوطء، ولا عبرة بالسن[٨].

٣- زوج علي (رضي الله عنه) ابنته أم كلثوم وهي صغيرة من عمر بن الخطاب (رضي الله عنه). وزوج عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما) ابنته وهي صغيرة من عروة بن الزبير (رضي الله عنه)[٩]. وزوج عروة بن الزبير (رضي الله عنه) بنت أخيه من ابن أخيه وهما صغيران[١٠].

ثانيا: دليل ابن حزم الظاهري: أما دليل الظاهرية على جواز زواج الصغيرة، فهو حديث عائشة (رضي الله عنها) المتقدم[١١].

الفرع الثاني: ذهب ابن شبرمة وأبو بكر الأصم وعثمان البتي وعدد من العلماء المعاصرين إلى عدم جواز تزويج الصغيرة مطلقا،

أولا: ذهب ابن شبرمة وأبو بكر الأصم وعثمان البتي إلى عدم جواز تزويج الصغيرة مطلقا ،واستدلوا:

١- قوله تعالى: [وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم][١٢]. وجه الدلالة من الآية: أن علامة انتهاء الصغر هو بلوغ سن النكاح، ولو كان زواج الصغير صحيحا لما كان لهذه الغاية معنى"

٢- ولأنه لا فائدة من هذا الزواج، إذ الزواج للمعاشرة والتناسل والسكن النفسي، ولا يتحقق شيء من ذلك في زواج الصغير، بل يكون فيه ضرر بالغ لإجبارهما على حياة مشتركة مؤبدة دون التأكد من الإنسجام بينهما، وقد شرعت الولاية على الصغار لرعاية مصالحهم ودفع الأذى عنهم لا الإضرار بهم، وإن زواج النبي (صلى الله عليه وسلم) لعائشة من خصوصياته[١]. وللرد على شبهة زواج النبي والاستشهاد به لتجويز زواج الصغيرات نوضح المسائل الآتية:

---

[٣] سورة الطلاق: ٤.
[٤] أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج٥، ط١، دار الريان، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٩٦.
[٥] صحيح البخاري: ج٧، الحديث رقم ٥١٣٣.
[٦] نفس المصدر: الحديث رقم ٥١٣٤.
[٧] أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرءان، ج٢، الأوقاف الاسلامية في دار الخلافة، ١٣٣٥هـ، ص٢٤٤.
[٨] محمد بن أمين عمر ابن عابدين: مصدر سابق، ٢٢٤/٨.
[٩] علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني: مصدر سابق، ٢٤٠/٢.
[١٠] وهبة الزحيلي: مصدر سابق، ١٨٠/٧.
[١١] ابن حزم الظاهري: المصدر السابق، ٤٥٨/٩.
[١٢] سورة النساء: ٦.
[١] شمس الدين السرخسي: المبسوط، مصدر سابق، ٢١٢/٤.

أ- ألفت عادة العرب أن يتزوج الرجل بمن هي أصغر منه في السن بصرف النظر عن الفارق بين الطرفين" فقد ثبت أن آمنة بنت وهب كانت في حجر عمها (أهيب بن عبد مناف) وإن عبد المطلب جاء بابنه عبد الله" فتزوج عبد الله آمنة، وتزوج عبد المطلب هالة بنت أهيب في مجلس واحد، وكان قريب السن من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأخاه من الرضاعة" إذا تزوج عبد المطلب فتاة وابنه تزوج أخرى في مثل عمرها وهي ابنة عمها. -وأمثلة أخرى عديدة لا يتسنى ذكرها-[٢]"

ب- عن عائشة (رضي الله عنها)، قالت: أن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال لها: ((أُرِيتُكِ في المنام مرتين أرى أنك في سرقة من حرير ويقول هذه امرأتك فأكشف عنها فإذا أنت فأقول إن يك من عند الله يمضه)) [٣]. فإن الذي زوج عائشة للنبي (صلى الله عليه وسلم) هو رب العزة. تزوج النبي عائشة وكان عمره وقتها حوالي خمسين سنة" فإن تعقلنا الأمور بموضوعية فإننا سنعرف أن الغرض من هذا الزواج ليس الشهوة ولا الغريزة[٨]" والدليل على ذلك أنها مكثت كزوجة في بيت النبي ثلاث سنوات قبل أن يدخل بها" عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: تزوجني النبي (صلى الله عليه وسلم) وأنا بنت ست سنين فقدمنا المدينة.... فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إليهن فأصلحن من شأني فلم يرُعْني إلا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ضحى فأسلمتني إليه وأنا يومئذ بنت تسع سنين[٤].

ج- من يحمل هم الدعوة: لما تزوج النبي (صلى الله عليه وسلم) عائشة، لم ينجب منها" بل وكانت البكر الوحيد التي تزوجها من بين زوجاته" وذلك لأن النساء بحاجة إلى من يعلمهن خاصة إذا كان الأمر ذا مشقة أن يتناول بين رجل وامرأة، فكانت صغيرة في السن ويسهل عليها الحفظ والتلقي، ولا يتحرج منها النساء، خلافا إذا كانت كبيرة في مثل أعمارهن، ولا يستحي منها الصغيرات لأنها في مثل سنهن" لذا فهي من أكثر الناس رواية للحديث وحتى بعد وفات النبي ظلت تعلم النساء أمور دينهم وكانت وقتها في الثامنة عشرة من عمرها" قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس وأحسن الناس رأيا[٥].

يتضح مما سبق، أن زواج النبي من عائشة لا يقاس عليه" فوليها أبا بكر، وزوجها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولم تتزوج برجل عادي بل بنبي كان يعلمها ويفقها وكأنها دخلت بيتا ومدرسة للتعلم، وأما ما يقع الآن من تزويج للفتاة الصغيرة فانه يحرمها من حقها في التعلم ويجعلها تدخل عالم لا تدرك تبعاته وآثاره في الوقت الذي يطلب منها زوجها ما يطلب من الزوجة العاقلة والكبيرة، وعليه لابد وان تأخذ الفتاة الفرصة الكافية من أجل أن تنضج وتصل إلى السن المناسب للزواج.

ثانيا: وقد ذهب الكثير من العلماء المعاصرين إلى تأييد القول ببطلان زواج الصغار، واستدلوا على ذلك – فضلا عن أدلة ابن شبرمة والبتي والأصم- بأمور منها:

---

[٢] محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ج٣، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، ص٢١٢.

[٣] المصدر نفسه: الصفحة نفسها.

[٨] محب الدين أبي جعفر الطبري: خلاصة سير سيد البشر، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة – السعودية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٢٥/١.

[٤] البخاري: صحيح البخاري، رقم الحديث ٣٦٨١، ١٤١٤/٣.

[٥] ينظر" بدر الدين الزركشي: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، ٥٦/١. وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ٤٦٣/١٢.

١- حرمان الزوج والزوجة من حق إختيار شريك حياته" إذ يجبر على الزوج بشخص لم يختره، ولا يملك الاعتراض مخافة التعرض للأذى والمهانة من الأولياء"
٢- إن الزوج الصغير حينما يبلغ ربما وجد نفسه قد اقترن بآخر لا ينسجم معه، ثم يلحق به ضرر بالغ"
٣- تعرض الزوجة والأولاد للأمراض نتيجة الحمل المبكر"
٤- إن الصغير ممنوع من التصرف وعقوده باطلة شرعا، والزواج يرتب عليه حقوقا وتبعات، وتزويجه يعني الاعتراف بأهليته لتحمل تبعات الزواج[١].

وإذا قارننا بين رأي الفريقين من الفقهاء وأدلتهم رأينا بأن رأي جمهور الفقهاء الذي يقول بجواز تزويج القاصرات هو الأرجح" وذلك لقوة وصراحة أدلتهم في ذلك، ولو كان زواج النبي (صلى الله عليه وسلم) من خصوصياته ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم. ولكن على الرغم من هذا فهو فوق كل شيء جائز وليس بواجب، ويدخل في دائرة المباحات ويمكن تقييده تحقيقا للمصلحة العامة" لأن هذه القضية نسبية بحسب الزمان والمكان، ولكن مثل هذا الزواج لا تتوافق مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يشهدها العالم المعاصر اليوم، والفتاة الصغيرة هي التي تدفع ثمن فشل مثل هذا الزواج إلى جانب أطفالها من هذا الزواج" لأنها لم تكن مهيأة لهذا الزواج من النواحي النفسية والجسدية والفسيولوجية، وأصبحت أما يجب عليها رعاية صغارها في الوقت الذي تحتاج هي نفسها لتلك الرعاية، فالزواج ليس فقط ارتباطا جسديا، بل هو مسؤولية وحقوق وواجبات لأجل تحقيق السكينة والرحمة والمودة، وهذه أمور تتجاوز بكثير سن الفتاة في العاشرة وما قارب منها من أعمار" فيؤدي هذا النوع من الزواج في عصرنا هذا إلى خلل كبير لا تقره الشريعة الاسلامية" لذلك نرى بالأخذ بالرأي الثاني والذي يقول بعدم جواز تزويج الفتاة الصغيرة" لأن هذا الرأي ينسجم مع أوضاع الفتاة الصغيرة وأسرتها في هذا اليوم أكثر من الرأي الأول، فلا يستطيع أحد أن يحكم على أولياء الأمور في هذا الزمان بأنهم عادلون ويراعون مصلحة القاصرة عند تزويجها، بل رأينا حالات عديدة لمثل هذا النوع من الزواج وخصوصا في الأرياف والذي لم يؤخذ فيه مصلحة الفتاة بعين الإعتبار بأي حال من الأحوال" بل يتم تزويج القاصرات في أغلب الأحوال تحقيقا لمصلحة مادية أو شخصية بحتة.

المطلب الثاني

موقف القانون العراقي من مسألة تزويج القاصرات وطرق معالجتها

تباينت موقف الفقهاء من مسألة زواج القاصرات وكان الرأي الراجح هو رأي الجمهور الذي ذهب إلى جواز هذا الزواج، والرأي الذي يتفق مع الأوضاع الحالية هو الرأي الثاني الذي ذهب إلى عدم جواز هذا الزواج، فما هو موقف قانوننا العراقي؟ وما هي طرق معالجة مسألة تزويج القاصرات من تقييدها والحد منها للحفاظ على مصالح الفتاة الصغيرة، ومصلحة المجتمع" وعليه سنتناول في فرعين مستقلين موقف القانون من زواج القاصرات، والسبل الكفيلة للحد من هذه الظاهرة أو على الأقل تقييد هذا الزواج.

الفرع الأول: موقف القانون من مسألة زواج القاصرات

[١] محمد عقلة الإبراهيم: نظام الأسرة في الاسلام، ج١، ط٢، مكتبة الرسالة الحديثة، لبنان، ١٩٨٩م، ص٢٦٧.

أولا: موقف المشرع العراقي في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ

إن إجازة جمهور الفقهاء لزواج غير المميز تعني أنهم أناطوا أهلية الزواج بأهلية الوجوب لا بأهلية الأداء، على خلاف الرأي الثاني حيث اعتبروا الزواج تصرفا إراديا فلم يجوزوا زواج غير المميز" وبهذا الرأي أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي حيث أناط أهلية الزواج بأهلية الأداء لا بأهلية الوجوب، وذلك في الفقرة الأولى من المادة السابعة، حيث نصت: (يشترط في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشر من العمر) والمقصود بتمام الأهلية هنا: الصفة التي يمكن معها للرجل والمرأة أن يباشر كل واحد منهما عقد الزواج بنفسه أو بواسطة وكيل مستوف للشروط، فإذا توفر الشرطان المذكوران في شخص أصبح أهلا للزواج، وما أخذ به القانون من إناطة أهلية الزواج بأهلية الأداء هو مما يستقيم مع كون الزواج عقدا وتصرفا" إذ أن التصرف قائم على الإرادة ومن ليست له أهلية أداء مطلقا ليس له إرادة معتبرة، تضمنت هذه الفقرة القاعدة العامة بالنسبة لأهلية الزواج، ولكن هذه القاعدة ورد عليها استثناء هاما جاءت في المادة الثامنة للقانون، والتي نصت: (١- إذا طلب من أكمل الخامسة عشر من العمر الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية بعد موافقة وليه الشرعي، فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له فإن لم يعترض أو كان إعتراضه غير جدير بالإعتبار أذن القاضي بالزواج" ٢- للقاضي أن يأذن بزواج من بلغ الخامسة عشر من العمر إذا وجد ضرورة قصوى تدعو إلى ذلك، ويشترط لإعطاء الإذن تحقيق البلوغ الشرعي والقابلية البدنية.) أناطت هذه المادة حصول إذن القاضي بالزواج بأمرين: أحدهما: موافقة الولي الشرعي، وعدم موافقته لا يمنع من إعطاء الإذن إذا لم يكن مستندا إلى مبررات معقولة. ثانيهما: أن يكون لطالب الزواج القابلية البدنية[١].

ثانيا: موقف المشرع الكوردستاني: أما بموجب قانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان، فقد تم إيقاف العمل بالمادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية العراقي، بموجب المادة (٥) من قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل في إقليم كوردستان بالشكل الآتي: (أولا: يوقف العمل بحكم الفقرة (١) من المادة الثامنة من القانون ويحل محلها ما يلي: إذا طلب من أكمل السادسة عشرة من العمر الزواج، فللقاضي أن يأذن به، إذا ثبت له أهليته وقابليته البدنية، بعد موافقة وليه الشرعي فإذا امتنع الولي طلب القاضي منه موافقته خلال مدة يحددها له، فإن لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج. ثانيا: فقرة بتسلسل (٣) إلى المادة كالآتي: ٣- تعتبر الأم وليا إذا كان الأب متوفيا أو غائبا وكانت حاضنة.)

اعتبر القانون الأم وليا على من في حضانتها، واشترط لهذه الولاية: ١- وفاة الأب أو غيابه. ٢- حضانة الأم للمولى عليه.[٢]

وعليه" فقد أحسن المشرع العراقي بأخذه بالرأي الثاني وعدم إهماله للرأي الأول (رأي جمهور الفقهاء) من خلال إيراده إستثناء على القاعدة العامة بشأن أهلية البلوغ حيث سمح للقاضي بإعطاء الإذن بالزواج لمن

[١] فاروق عبد الله كريم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤م، ص ص٧٣-٧٥.
[٢] أحمد نصر الجندي: الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١م، ص٤٢.

أكمل الخامسة عشر من العمر بناء على طلبه ووجود ضرورة قصوى تدعو لذلك، ولكن يؤخذ على المشرع العراقي أنه لم يعترف بولاية الأم عند وفاة الأب أو غيابه بخلاف المشرع الكوردستاني الذي نص على ولاية الأم صراحة بعد وفاة الأب أو غيابه وقد أحسن الفعل، ورفع المشرع الكوردستاني من سن القاصر إلى إكمال السادسة عشر.

الفرع الثاني: طرق معالجة زواج القاصرات: في هذا الفرع نبين أهم الوسائل لمعالجة تزويج القاصرات والحد منه في نقاط ملخصة" لأننا نرى بأن مجرد سن قانون يضع الحد الأدني لسن الزواج لا يكفي للسيطرة على الظاهرة، فهناك من يتحايل على القانون بشتى أنواع الحيل، فلابد من التوعية المستمرة للمجتمع، إضافة إلى إجراءات أخرى نبينها كالآتي:

أولا: إن شرط الأهلية الكاملة مهم لإبرام عقد الزواج، أي النضج الجسماني والعقلي، والقدرة على بناء الأسرة واستقرارها" فمن لم تكمل الثامنة عشر وخاصة ممن هن دون الخامسة عشر أو السادسة عشر يمكن أن يتم زواجهن، ولكن بشروط، من أهمها:

١- أن تكون هناك مصلحة جدية للفتاة الصغيرة" وأسباب منطقية تبرر مثل هذا الزواج"
٢- أن يكون هناك فحص طبي للفتاة يوضح مدى قدرتها الجسمانية على تحمل الزواج"
٣- عمل بحث إجتماعي تقوم به الجهة التي يشرف عليها القاضي ليرى البيئة الأسرية التي سوف تعيش فيها الفتاة الصغيرة، وتوفير بيئة تربوية وتعليمية لاستكمال تعليمها"

ثانيا: عدم السماح لعلماء الدين بعقد النكاح لمن كان عمرها دون السن القانوني" وقصر اختصاص عقد أي نكاح من هذا النوع على المحاكم مراعاة للمصلحة

ثالثا: أن يتم حضور الفتاة للقاضي لسؤالها عن رأيها مباشرة، ويحدد بناء على ذلك كونها مهيأة للزواج من عدمه، وله تأجيل زواجها لعام أو عامين إذا رأى مصلحة للفتاة بذلك"

رابعا: القيام بدراسة علمية محايدة لقياس مدى وجود هذه الظاهرة بالمجتمع الكوردي والعراقي، وهل تشكل ظاهرة فعلا أم أنها مجرد ممارسات محدودة وبيان أماكن انتشارها وظروفها من طرفي العلاقة" وعمل دراسة أخرى شاملة عن طريق المحاكم عن كل حالة يتقدم فيها الولي بطلب تزويج ابنته الصغيرة تتناول جوانب إجتماعية واقتصادية وثقافية من خلال فريق بحثي من المتخصصين في الشريعة والقانون والعلوم الاجتماعية والتربية، واتخاذ القرار المناسب في ضوء ذلك"

خامسا: التوعية المستمرة لفئات المجتمع المختلفة وتحديدا الفئات الفقيرة" لحمايتهم من الاستغلال الذي يتعرضون له عند تزويج إبنتهم الصغيرة نتيجة طروفهم الاقتصادية"

سادسا: الدعوة إلى مدخل التربية والتعليم لتعليم الفتيات وزيادة فرص العمل المتاحة لهن عند إكمال تعليمهن، وحتى يصبحن قادارت على تربية أبنائهن، ومنحهم ما يحتاجونه من تربية صالحة وصحيحة.

سابعا: وقد حددت وزارة العدل السعودية توصياتها بشأن إقرار الآلية المناسبة لمعالجة زواج النساء، بقصر زيجات من هن دون السادسة عشرة على المحاكم المختصة، ومنع المأذونين كافة من تولي ذلك إلا بموافقة

خطية من قبل المحكمة المختصة" وتضمن المشروع الإذن بزواج من هي دون السادسة عشرة بعد استكمال ثلاثة ضوابط نص عليها المشروع: بداية بتقدم ولي البنت لقاضي المحكمة بطلب استثناء ابنته من السن المعتبر بالمشروع، وإحضار ولي الفتاة تقريرا طبيا من لجنة مختصة تتكون من اختصاصية نساء وولادة، واختصاصية نفسية، واختصاصية اجتماعية، لاستصدار تقرير يثبت اكتمال الصغيرة من الناحية الجسمية والعقلية، وأن زواجها لا يشكل خطرا عليها. واشتملت ضوابط المشروع على أن يثبت لدى قاضي المحكمة موافقة البنت ووالدتها على هذا الزواج، لا سيما إذا كانت الأم مطلقة، كما تضمن المشروع التأكيد على ولي الفتاة بعدم إتمام زواجها بعد عقد قرانها مباشرة وإنما تعطى الفرصة الكافية لتهيئتها من الناحية النفسية وتدريبها لمتطلبات الحياة الأسرية، واشتملت كذلك على أن يتضمن المشروع وضع خطة إعلامية لتوعية المجتمع للرفع من مستوى الوعي لدى أولياء الأمور[١].

الخاتمة

أولا: الاستنتاجات

١- يختلف مفهوم زواج القاصرات عن الزواج المبكر، فزواج الفتاة القاصر يعني زواجها قبل البلوغ الشرعي، أما الزواج المبكر فيختلف باختلاف القوانين والآراء، فبعض القوانين يعتبر الزواج قبل بلوغ إحدى وعشرين سنة زواجا مبكرا.
٢- لم يتفق فقهاء الشريعة والقانون على ولاية الأب الإجبارية، وكذلك بالنسبة لولاية الأم فلم يعترف بها أغلبية الفقهاء وأغلبية القوانين ومنها القانون العراقي، باستثناء القانون الكوردستاني الذي نص على ولاية الأم صراحة عند غياب الأب أو وفاته.
٣- إن زواج النبي من عائشة لا يقاس عليه" فوليها أبا بكر، وزوجها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولم تتزوج برجل عادي بل بنبي كان يعلمها ويفقها وكأنها دخلت بيتا ومدرسة للتعلم" وتخرجت وهي أفقه الناس علما بالشريعة والأحكام.
٤- رغم عدم تحديد سن معين للزواج في الفقه الإسلامي واستناده على البلوغ، إلا أن أغلب القوانين وضعت حدا أدني لسن الزواج، وأخذت برأي الحنفية في تحديد الحد الأدنى لسن الزواج بثماني عشرة سنة، واستثناءا حددوه بخمس عشرة سنة أو ست عشرة سنة عند الضرورة الملجئة والمصلحة الراجحة للفتاة الصغيرة.
٥- هناك مؤيدون لتحديد الحد الأدنى لسن الزواج ومعارضون من الفقهاء المعاصرين، والرأي الراجح والمنسجم مع أوضاع الفتاة الصغيرة في هذا العصر هو جواز تحديد سن معينة لزواج القاصرات مراعاة وحفاظا على مصالحها.
٦- توجد عوامل وأسباب تتعلق بالعادات والأعراف والظروف الاقتصادية والثقافية والاجتماعية للأسرة، وأسباب أخرى تتعلق بالفهم الخاطئ للشريعة وأسباب سياسية تتخذ كحجة أو ذريعة لتزويج القاصرات، وخصوصا الأسباب الدينية.
٧- يترتب على تزويج القاصرات جملة من المشاكل الصحية والنفسية والاجتماعية والثقافية، لذلك يجوز لولي الأمر تقييد هذا الزواج في حدود ضيقة تجنبا لحدوث الآثار السلبية التي قد تؤدي بالفتاة إلى الهلاك والطلاق.

[١] هدى الصالح: ((العدل)) تضع ٣ ضوابط للسماح بزواج القاصرات، مقال منشور في الشرق الأوسط (جريدة العرب الدولية)، العدد ١٢٥١٦، الرياض، السعودية، الثلاثاء ٢٢/ربيع الثاني/١٤٣٤هـ - ٥/مارس/٢٠١٣

٨- يختلف الفقهاء في جواز تزويج القاصرات، فمنهم من يرى بجوازه ويستند إلى أدلة من القراءان والسنة وعمل الصحابة، وفريق آخر يعارض تزويج القاصرات ويستند أيضا إلى أدلة مماثلة للرأي الأول، والرأي الراجح والمعمول به في عصرنا هذا هو الرأي الذي يقضي بعدم جواز تزويج القاصرات لأنه لا مصلحة للصغيرة في هذا الزواج.
٩- لا يمكن معالجة زواج القاصرات بالوسائل القانونية فحسب، فلابد من تكثيف الجهود لتوعية المجتمع بالسلبيات التي تترتب على هذا الزواج، وفتح دورات ومراكز متخصصة لأجل توعية أولياء الأمور بخطورة هذا النوع من الزواج.

ثانيا: الاقتراحات

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة الثامنة من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ، وإضافة فقرة إليها بالنص على ولاية الأم عند غياب الأب أو وفاته إقتداء بالمشرع الكوردستاني.
٢- نقترح على الجهات المختصة وخصوصا وزارة الأوقاف والبرلمان باتخاذ الإجراءات الكفيلة لعدم السماح لعلماء الدين بعقد النكاح لمن كان عمرها دون السن القانوني، إلا إذا اقتضت الحاجة والضرورة لزواجها.
٣- الضرورة لإجراء المزيد من الدراسات المعمقة بشأن زواج القاصرات حتى يمكن تحليلها وإيجاد حلول لها.
٤- الاهتمام بالتربية الاسلامية في جميع مراحل الدراسة لتكوين وبناء الشخصية على القيم والمبادئ والتشريعات الإلهية.
٥- تحسين وضمان المعيشة لكافة المواطنين بجميع متطلباتها.

المصادر والمراجع

القرءان الكريم

أولا: المصادر والمراجع

١- ابن باز: ملاحظات حول مشروع قانون الأحوال الشخصية في بعض الدول العربية، ط١، دار القاسم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٢- ابن حجر العسقلاني: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.
٣- ابن ماجه: صحيح سنن ابن ماجه، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤- أبو البركات أحمد الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك وحاشية الصاوي عليه، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر.
٥- أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشداني المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الاسلامية.
٦- أبو القاسم محمد ابن جزيء: القوانين الفقهية، بيروت، لبنان، ١٩٦٩م.
٧- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: سنن البيهقي، دار الفكر، بيروت.
٨- أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص: أحكام القرءان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.
٩- أبو بكر الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت،لبنان، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٠- أبو بكر بن مسعود علاء الدين الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٢م.
١١- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلام: شرح معاني الآثار، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
١٢- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
١٣- أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم: المستدرك على الصحيحين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
١٤- أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي: الكافي في فقه أهل المدينة، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، دون سنة نشر.
١٥- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم: المحلى، مكتب البخاري للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.
١٦-أبي الحسن أحمد بن فارس زكريا: معجم مقاييس اللغة، ط١، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٤٤١هـ- ١٩٩١م.
١٧-اتفاقية (سيداو) التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في١٩٧٩، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٨١.
١٨-اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٩، ودخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠.
١٩- أحمد الرمح: بطلان الذريعة الشرعية في زواج القاصرات، بحث مقدم لمؤتمر حقوق الانسان حول الأضرار النفسية والاجتماعية لزواج القاصرات في سوريا، مركز المجتمع المدني والديمقراطي، عينتاب، سوريا، ٢٠١٦\١٢\١٩.
٢٠- أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط١، دار الريان، القاهرة، ١٩٨٧م.
٢١- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: تهذيب التهذيب، ج١٢، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١- أحمد بن مصطفى المراغي: تفسير المراغي، دون مكان وسنة نشر.
٢٢-أحمد نصر الجندي: الأحوال الشخصية في إقليم كوردستان العراق، مطابع شتات، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١م.
٢٣-اسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي: روح البيان في تفسير القرءان، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٢٤- البخاري: صحيح البخاري، ط١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

٢٥-بدر الدين الزركشي: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ- ١٩٧٠م.
٢٦-التقرير الإحصائي السنوي لعام ٢٠٠٦م، قسم الإحصاء والجداول، دائرة قاضي القضاة، مطابع الأوقاف، عمان- الأردن.
٢٧-جريدة الأخبار، العدد ٢٢٢٢، بيروت، لبنان، الجمعة ١٤/شباط/٢٠١٤.
٢٨-جريدة العرب اليوم، عمان، الأردن، ١٧\٤\٢٠٠٥م.
٢٩-جريدة بغداد، العراق، العدد ٢٠٨٢، لسنة ٢٠١٠م.
٣٠- حسام الدين عفانة: الزواج المبكر، دراسة موجزة مقدمة إلى مؤتمر المرأة الفلسطينية وتحديات الأسرة المعاصرة، المنعقد في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، في ٢٤-٤/٢٥/ ٢٠٠٠م.
٣١-حسين بن مسعود البغوي: شرح السنة، ط٢، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣٢-د.باسم محمد ولي و محمد جاسم محمد: المدخل إلى علم النفس الاجتماعي، ط١، دون مكان نشر، ٢٠٠٤م.
٣٣-راجانا حمية: الزواج المبكر، جريدة الأخبار، العدد ٢٢٢٢، بيروت، لبنان، الجمعة ١٤/شباط/٢٠١٤.
٣٤-زين الدين بن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الاسلاميلإحياء ونشر التراث الاسلامي.
٣٥-سنن الترمذي: الجامع الصحيح، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٦-شمس الدين السرخسي: المبسوط، ط٣، دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
٣٧-شمس الدين بن عرفه الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ١٩٠٠م.
٣٨-شمس الدين محمد الخطيب الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، دون سنة نشر.
٣٩-صالح العلي الصالح وأمينة الشيخ سليمان الأحمد: المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض- السعودية، ١٤٠١هـ.
٤٠- الطاهر أحمد الزاوي: مختار القاموس، الدار العربية للكتاب، ليبيا- تونس، دون تاريخ نشر.
٤١- عادل عبد الموجود وآخرون: تكملة المجموع شرح المهذب، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م.
٤٢- عبد الرحمن الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، ج٤، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٩٨٦.
٤٣-عبد الرحمن بن قاسم العاصمي النجدي: حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، ط٨، دون دار نشر، ١٤١٩هـ.
٤٤- عبد الكريم زيدان: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط٣، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.
٤٥-عبد المؤمن شجاع الدين: تحديد سن الزواج، دراسة فقهية قانونية مقارنة، جامعة صنعاء، ٢٠٠٨م.
٤٦-علي بن أبي بكر بن عبد الجليل أبو الحسين المرغيناني: الهداية شرح بداية المبتدئ، المكتبة الاسلامية، بيروت.
٤٧-فاروق عبد الله كريم: الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي، جامعة السليمانية، ٢٠٠٤م.
٤٨-فتحية محمد عبدالله: اتفاقية حقوق الطفل وأخطار الزواج المبكر الصحية والاجتماعية، ورقة مقدمة إلى الندوة المنعقدة بمناسبة يوم المرأة ٨ مارس، صنعاء، ٢٠١٠م.

٤٩-فخر الدين عثمان علي الزيعلي الحنفي: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الاسلامي، دون تاريخ نشر.
٥٠- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.
٥١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.
٥٢-قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣.
٥٣-قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل.
٥٤-قانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ في إقليم كوردستان.
٥٥-ماجد شاكر: زواج الصغيرات ظاهرة تزدهر في العراق، مقال منشور في جريدة بغداد، العراق، العدد ٢٠٨٢، لسنة ٢٠١٠م.
٥٦-مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي: القاموس المحيط، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٠م.
٥٧-مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤م.
٥٨-محب الدين أبي جعفر بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر الطبري: خلاصة سير سيد البشر صلى الله عليه وسلم، ج١، ط١، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة – السعودية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٥٩-محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، ط٣، دار الفكر العربي، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م.
٦٠-محمد أمين ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.
٦١-محمد بن إدريس الشافعي: أحكام القرءان للشافعي جمع البيهقي، ط٢، مكتب الخانجي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
٦٢-محمد بن صالح العثيمين: الزواج، دار المنهاج، السعودية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٣م.
٦٣-محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
٦٤-محمد رواس قلعجي: معجم لغة الفقهاء، ط١، دار النفاس، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٦٥-محمد عزمي البكري: الأحوال الشخصية، ج١، دار محمود للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.
٦٦-محمد عقلة الإبراهيم: نظام الأسرة في الاسلام، ج١، ط٢، مكتبة الرسالة الحديثة، لبنان، ١٩٨٩م.
٦٧-محمد علاء الدين بن علي بن محمد الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط٢، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٦٨-مسلم: صحيح مسلم، ط١، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٦٩-مصطفى أحمد الزرقا: المدخل الفقهي العام، ط٧، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ نشر.
٧٠- مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون،ط٧، دار الوراق للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٧١-معن خليل العمر: التنشئة الاجتماعية، ط١، دار الشروق للطباعة والنشر، عمان- الأردن، ٢٠٠٤م.
٧٢-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: كشاف القناع، مطبعة الحكومة بمكة، ١٣٩٤هـ.
٧٣-موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة: المغني بحاشية الشرح الكبير، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٧٤-ناصر الدين الشيرازي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، در الفكر، بيروت – لبنان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧٥-النسائي في السنن: السنن الكبرى، ط١، دار الكتب القطرية، قطر، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.
٧٦-وسن عبد المحسن الشرجي: دور الزواج المبكر في تحقيق الأمن السكاني، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، ٢٠٠٤م.
٧٧-وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، ط٣، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٩م.

ثانيا: المواقع الالكترونية

مجلة الجوهرة الإلكترونية للأسرة المغربية: http://www.anamaghreb.com.2010

عصام السفياني: الزواج المبكر في اليمن وآثاره على صحة الأسرة والمجتمع: متاح على الموقع الإلكتروني:

http://rcfpv-aden.com/home/vb/showthread.php?p=228

http://newsyrian.net/ar/content/

أسكاو سليمان: أهلية الزواج بين الإطلاق والتقييد، مقال منشور على موقع (مغرس)، متاح على العنوان الآتي:

http://www.maghress.com/attajdid/11364.

د.عبد الحليم الجوخدار، د.نعيمة القصير: الصحة الإنجابية للمراهقين والشباب، الملحق ٢. متاح على الموقع الإلكتروني

http/www.escwaicpd1455.org/ado-index.hcm.

أحمد العسال: تحديد الزواج بسن معينة يفتح باب الفساد على مصراعيه، منشور على موقع المستشار، على العنوان الإلكتروني:

http://www.almostshar.com/web/subject_desc.php?

عبد المحسن بن حمد العباد البدر: كلمة أخرى حول منع الاسلام تحديد سن الزواج، مقال منشور على الموقع الإلكتروني:

http://www.sabah.net/forums/showthread.php?

جمال السيد: هل من حق الحاكم تحديد سن الزواج، مقال منشور على العنوان الإلكتروني:

http://www.madarik.islamonline.net/servlet/satellit?

القرضاوي: أن سن ١٦ عاما هي الأنسب لزواج الفتاة، و١٨ عاما أنسب لزواج الفتى: متاح على العنوان الإلكتروني:

http://www.yemeniamerican.com/show.php?ynid=1410.

مجيد الحميدي: ابن عثيمين والعبيكان والقرضاوي يؤيدون تحديد سن الزواج، متاح على العنوان الآتي:

http://www.alsahwanet.net/view_news.asp?sub_no=2_2009.

صحيفة الوقت، العدد ٦٧٨،: تحديد سن الزواج يحمي من التفكك الأسري لكن لا يجب أن يكون ضد الشريعة:

http://www.alwaqt.com/art.php?aid=91133.

محمد بن شاكر الشريف: تقييد المباح أو الإلزام به، متاح على الموقع الإلكتروني:

http://www.salmajed.com/node/181.

اليونيسيف: زواج الأطفال، حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء: متاح على العنوان الإلكتروني:
http://www.unicef.org/arabic/protection/24267 25755.htm.

Abstract

Islam is concerned with the family, which is the cornerstone of society, and is interested in the foundations of its composition and the reasons for its cohesion and continuity; Therefore, the Almighty began marriage and set a special system to preserve the human kind, He was also interested in choosing the couple who would build the family, From this point of view we can understand the importance of the subject of marriage of young women, and the effects of this marriage in our current reality, And the need for legal treatment, and finding fair solutions for all, And it is permissible to restrict it because it is one of the issues that fall within the scope of permissibility in the Shariah' There is no provision to be interrupted by necessity or prohibition, but was dealt with in the context of marriage. Some suspicions have been raised regarding the marriage of young women, including

the marriage of our Prophet Muhammad (peace and blessings of Allaah be upon him) with our mother Aisha (may Allah be pleased with her) who was young, And to take this marriage as an argument for the permissibility of a small marriage or at least to infer that it is not permissible to prohibit this type of marriage' But his marriage (peace be upon him) was done within the norms and laws and customs of society at the time, Because the difference of time and place greatly affects the composition of physical and mental construction of the girl, In addition, social responsibilities and duties in our time are much more than they were, These burdens are not suitable for a girl who is to care and entertainment is more in need of responsibility and marriage' Accordingly, courts or legislators have the right to restrict such a permit based on their assessment of the public interest, and Care for the rights of children, and prevent parents from trading them in order to achieve personal and mundane interests, Young people in this age are not qualified to care for the husband and children and the management of the house, As well as neglect or interruption of education and study" Therefore, we oppose the draft amendments to articles of the Iraqi Personal Status Law No. 188 of 1959 amended" Therefore, this research contributes scientifically to solving a social problem rooted in our societies, And the importance of building a Muslim family of equal couple to form a mature generation.